

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة

لشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية بحيرة السد العالي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

النص التالي :

«يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الاستثمار .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزير التجارة والصناعة .

وزير السياحة .

ممثل لوزارة الدفاع .

مدير المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة .

المدير التنفيذي للهيئة (مقرراً) .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بمجلس الوزراء .

رئيس مركز بحوث الصحراء .

ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد» .  
**(المادة الثانية)**

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤) مكرراً ، نصها الآتي :

«مادة (٤) مكرراً : يكون للهيئة مديرًا تنفيذياً يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وزير الزراعة واستصلاح الأراضي» .  
**(المادة الثالثة)**

تدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بما فيها المسطح المائي للبحيرة وما ينشأ عنها من منخفضات في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، على أن يتخذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرار دمج الهيئتين فيما يخص الأصول والالتزامات والعاملين .  
**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .